

232709 - هل من زاد على ورده أحيانا يكون قاطعا للعمل الصالح بالنسبة لهذه الزيادة ؟

السؤال

بالنسبة للورد اليومي من التلاوة ، هل يكون أقرب للسنة أن اقرأ جزءاً يومياً عملاً بحديث الرجل الذي أمره صلى الله عليه وسلم بادئ الرأي أن يقرأ القرآن في شهر ؟ وهل إن زدت أحياناً وأحياناً لا ، لا يخرجني هذا من حديث (أدومه وإن قل) بل الزيادة أحياناً من المسابقة في الخيرات ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى البخاري (1978) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " (اِقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ) ، قَالَ: إِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ فَمَا زَالَ ، حَتَّى قَالَ: (فِي ثَلَاثٍ) .
ورواه الإمام أحمد (6546) مطولا ، ولفظه : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: " قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: (اِقْرَأْهُ فِي كُلِّ شَهْرٍ) ، قَالَ: قُلْتُ: " إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (اِقْرَأْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ) ، قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (اِقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ) ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (اِقْرَأْهُ فِي عَشْرَةٍ) ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: (اِقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ) ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أَقْوَى عَلَى أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ: (لَا يَفْقَهُهُ مَنْ يَقْرُؤُهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ) " .
وقال محققو المسند : " إسناده صحيح على شرط الشيخين " .

وعلى ذلك ؛ ففي الأمر سعة وفسحة ، فمن تمكن من تلاوة القرآن في شهر أو أقل من ذلك فقد أحسن .
وينبغي أن يختار المسلم من ذلك ما يغلب على ظنه أنه قادر على المداومة عليه ، وأنه لا يشق عليه في مآل أمره ، ولا ينقطع عنه ، ولا يشغله عما هو أهم وأولى من العبادات ؛ فيأخذ من أورد الأعمال ؛ بقدر ما يطيق ، فإذا وجد في نفسه خفة ونشاطا يوما ، زاد فيها ما شاء الله له ، من غير نية الالتزام والمحافظة على أمر ، يغلب على ظنه ألا يوفي به ، أو يحصل له السامة والملا منه .

وعلى ذلك حمل الشاطبي ما ورد عن السلف من المبالغة في الطاعات ، والجهد فيها .

قال رحمه الله : " مَا تَقَدَّمَ مِنْ أدلة النَّهْيِ صحيح صريح ، وما نُقل عن الأوَّلِين من الإيغال يَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أوجه: أحدها: أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمَلُوا عَلَى التَّوَسُّطِ ، الَّذِي هُوَ مِزْجُ الدَّوَامِ ، فلم يلزموا أنفسهم ما لَعَلَّه يُدْخِلُ عَلَيْهِمُ الْمَشَقَّةَ ، حَتَّى يَتْرُكُوا سَبَبَهُ مَا هُوَ أَوْلَى ، أَوْ يَتْرُكُوا الْعَمَلَ ، أَوْ يُبَغِّضُوهُ لِثِقَلِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ ، بَلِ التَّزَمُوا مَا كَانَ عَلَى النَّفُوسِ سَهْلًا فِي حَقِّهِمْ ، فَإِنَّمَا طَلَبُوا الْيُسْرَ لَا الْعُسْرَ ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ حَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحَالَ مَنْ تَقَدَّمَ النُّقْلُ عَنْهُ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا عَمَلُوا بِمَحْضِ السَّنَةِ ، وَالطَّرِيقَةِ الْعَامَّةِ لِجَمِيعِ الْمُكَلَّفِينَ ...

وَالثَّانِي: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا عَمَلُوا عَلَى الْمُبَالَغَةِ فِيمَا اسْتَطَاعُوا ، لَكِنْ عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْإِلْتِزَامِ ، لَا بِنَذْرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَقَدْ يَدْخُلُ الْإِنْسَانُ فِي أَعْمَالِ يَشُقُّ الدَّوَامُ عَلَيْهَا ، وَلَا يَشُقُّ فِي الْحَالِ ، فَيَعْتَنِمُ نَشَاطَهُ فِي حَالِهِ خَاصَّةً ، غَيْرَ نَاطِرٍ فِيهَا فِيمَا يَأْتِي ، وَيَكُونُ فِيهِ جَارِيًا عَلَى أَصْلِ رَفْعِ الْحَرَجِ ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْهُ ، تَرَكَهُ ، وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْمُنْدُوبَ لَا حَرَجَ فِي تَرْكِهِ فِي الْجُمْلَةِ .

وَيُشْعِرُ بِهَذَا الْمَعْنَى: مَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ ، وَمَا رَأَيْتَهُ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ... ، الْحَدِيثُ .

فَتَأَمَّلُوا وَجْهَ اعْتِبَارِ النَّشَاطِ وَالْفَرَاعِ مِنَ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ ، أَوْ الْقُوَّةِ فِي الْأَعْمَالِ . وكذلك قوله - في صيام يوم وإفطار يومين - : " لَيْتَنِي طَوَّقْتُ ذَلِكَ " ؛ إِنَّمَا يَرِيدُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْمُدَاوِمَةَ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ كَانَ يُؤَالِي الصِّيَامَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا يَفْطِرُ ...

وَالثَّلَاثُ: أَنْ دُخُولَ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمَهُ عَلَى الْمُكَلَّفِ ، فِي الدَّوَامِ أَوْ غَيْرِهِ : لَيْسَ أَمْرًا مُنْضَبِطًا ، بَلْ هُوَ إِضَافِي ، يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِي قُوَّةِ أَجْسَامِهِمْ ، أَوْ فِي قُوَّةِ عَزَائِمِهِمْ ، أَوْ فِي قُوَّةِ يَقِينِهِمْ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ أَجْسَامِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَقَدْ يَخْتَلِفُ الْعَمَلُ الْوَاحِدُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى رَجُلَيْنِ ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقْوَى جِسْمًا ، أَوْ أَقْوَى عَزِيمَةً ، أَوْ يَقِينًا بِالْمَوْعُودِ ، وَالْمَشَقَّةُ قَدْ تَضَعُفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قُوَّةِ هَذِهِ الْأُمُورِ وَأَشْبَاهِهَا ، وَتَقْوَى مَعَ ضَعْفِهَا .

فَنَحْنُ نَقُولُ: كُلُّ عَمَلٍ يَشُقُّ الدَّوَامَ عَلَى مِثْلِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى زَيْدٍ : فَهُوَ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَلَا يَشُقُّ عَلَى عَمْرٍو : فَلَا يُنْهَى عَنْهُ . فَنَحْنُ نَحْمِلُ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ شَاقًّا عَلَيْهِمْ ؛ وَإِنْ كَانَ مَا هُوَ أَقْلَ مِنْهُ شَاقًّا عَلَيْنَا ... " .

انتهى ملخصاً من "الاعتصام" (191-2/185) .

فالحاصل أنه يشرع للمسلم أن يكون له ورده من القرآن ، بحيث يقرؤه كل شهر ، وهو أيسر ما ورد النذب إليه في هذا الحديث ، أو يختمه في أقل من ذلك ، متى كان يعلم من نفسه الوفاء ، فإن طرأ له نشاط في حال آخر ، فقرأه في خمسة أيام أو عشرة ، أو أقل أو أكثر فلا حرج عليه في ذلك ، ويكون ذلك كله زيادة على ورده الثابت الذي لا يدعه ، كالنافلة مع الفريضة .

قال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" وصيتي لجميع قراء القرآن: الإكثار من قراءته بالتدبر والتعقل، والإخلاص لله مع قصد الفائدة والعلم ، وأن يختمه في كل شهر، فإن تيسر أقل من ذلك فذلك خير عظيم ، وله أن يختمه في أقل من سبع، والأفضل ألا يختمه في أقل من ثلاث " .

انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (417 /24) .

وانظر جواب السؤال رقم : (147067) ، (161551) .

والله أعلم .